

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد بن محمد'.

الغرة كتاب لا عاين كوكب لا كتاب لها ونحو الخ  
والجربة ولاية المسلي والكتابتين ولو طول الحرة والحق على  
الامة وابعد من حرايين وأما فقسب وللميد نصفا حتى  
من رتا ولا نوطا حتى تصنع وموطوءة سدها أو زان  
ومن ضمت الحرة لا نكاح امه وسيرت والجوية والوتية  
وفارسية عن رابعه وامه حرة او في عدتها وحاملت  
شكي وحاملت نسب حملها ولو هو ام ولد حلت من نسبهها لان  
النسب

**باب النكاح والموث**  
نكاح حرة حرة ولو من غير كفو بلاؤك وله الاعراض  
هنا وزوال الحسن عن الرضبة عدم جواز الرضبة عليه فتوى قاض

خان ولا يجبر على الفداء ولو كبرا وصبيها وضكها ولو لها  
بلا صوب اذن وعقد حين استئذنها او يجرى بلوغ الحرة بشرط  
الاستئذان

نكاح الزوج لا المذموم وهو المصحح ولو استاذن غيره  
او وليه بعد فرضاؤها بالقول كالنكاح والزنا بل نكاحها  
بوشة او جني او جلي او نعتيس او زنا بكر حكاو  
فولها رد ذب اولى من قوله سكتت وتقبل ينسب على  
سكتها ولا تحلف ان لم يعم ولو لولي النكاح الصغير والصغيرة  
ولو استأتم ان زوجها الاب والجدة لزم وفي غيرها نسخ

الصغير ان حين بلغا او عيلا بالنكاح يعين وسكوت البكر رضا  
هنا ولا يندرجانها الا حر المجلس وان جهلت بطلاق  
المتعة المعنفه وصيار الغلام والنسب لا يبطل بالارضه

صحيح او دلالة ولا يباع مهاء المجلس بشرط القضاء  
للمسح من بلغ لمن عتقت وان مات احدهما قبل التبريق  
لمع اولا ورثة الاخر والولي العصبة عاين نسب الارث

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Copyright © King Fahd University